

الرقابة الإدارية: آلية أخرى لتعزيز وحماية حقوق المستهلك

Administrative control: another mechanism for promoting and protecting consumer rights

أ.د/طيّطوس فتحي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة

fethi.taitous@univ-saida.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
2022-12-31	2022-05-03	2022-03-30

الملخص:

تعطى حماية للمستهلك حفاظا على حقوقه وضمانا له من كل ما يقدم له من منتجات قد تلحق به أضرارا صحية، اقتصادية أو اجتماعية سواء أكان مدركا لوقوع مثل هذا الضرر أو غير مدرك له أو كان الضرر بشكل ظاهر أو غير ظاهر، كما أن عدم وقوع الضرر في الآجال القصيرة لا يعني عدم وقوع جريمة انتفاء عنصر الأمان إذا كان من المتوقع وقوع الضرر في الآجال الطويلة.

الكلمات المفتاحية : الحماية.المستهلك.العون الاقتصادي.الضرر.الرقابة

Abstract

Protecting the consumer means preserving his rights and ensuring that he receives it, as protecting him from

what is offered to him from products that may cause him health, economic or social damage, whether he is aware of such damage, or he is not aware of it, or if the damage is apparent or not, meaning that no damage is required even And if that was inside the consumer's body visually as a result of the consumer's use of a corrupt product, or its lack of conformity to specifications or the lack of damage in the short term, it does not mean that the crime of selecting the safety element occurred if the damage was expected in the long term.

key words

Protection, consumer, economic agent, damage, control.

مقدمة:

أن مسؤولية حماية المستهلك لا يمكن أن تكون من طرف واحد أين كان هذا الطرف وأيا كانت قدراته وإمكاناته بما في ذلك الدولة بكل أجهزتها، وذلك لصعوبة حصر العدد الكبير من أصناف وأنواع السلع والخدمات التي يتم التعامل بها،¹ ولذلك يمكن أن تقع مسؤولية حماية المستهلك على عاتق أطراف عدة أهمها الحكومة، فقد اهتمت الدولة بجميع أجهزتها بحماية المستهلك كل حسب اختصاصه، بصرف النظر عن عدد هذه الأجهزة وطبيعة دورها وذلك من منطلق مسؤوليتها عن حماية مواطنيها في المجالات المختلفة، والتي منها تزويده بالبيانات والمعلومات الكاملة وغير المضللة له، وضمان حقه في الاستماع إلى

¹ - زكي خليل المساعد، التسويق في المفهوم الشامل، دار زهران للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 1998، ص 444.

وجهة نظره وانتقاداته ومطالبه، وفي اختيار المنتجات التي تشبع حاجاته ورغباته وتكفل له السلامة وعدم حدوث له الأضرار أو المخاطر عند استعمالها.

وعلى الرغم من هذا الاهتمام بالحماية إلا أنه لم توقف التصرفات غير المشروعة من قبل بعض الأعوان الاقتصاديين وموزعي المنتجات مما يتطلب وضع قوانين وأنظمة رادعة ورقابة مشددة للحد من تلك المخالفات، لذلك وضعت أجهزة قانونية في الوزارات المعنية مهمتها الإشراف على وضع وصياغة القرارات المنظمة للحماية وإجراءاتها تلك الحالات وعلى الرغم من أن المشرع قد كفل للمستهلك حقوقه بإصداره القوانين والأنظمة والقرارات التي تحميه إلا أن العبرة ليست بالنصوص، وإنما العبرة بتطبيقاتها وترجمتها إلى واقع ملموس يشعر به المستهلك ومعنى ذلك أن ما تستند إليه تلك الأجهزة من تشريعات وما تصدره من قرارات أو تتخذه من إجراءات لا يجد طريقة إلى توفير الحماية المقصودة للمستهلك لذلك، وضعت الدولة أجهزة أخرى منها أجهزة إشرافية ورقابية، والتي تتولى عملية الإشراف ومراقبة الإخلال بحماية المستهلك ومنها أجهزة ردعية تقوم بتوقيع الجزاء المقرر مخالفته للقوانين، ولكن على الرغم من وجود هذه الأجهزة إلا أنه يلاحظ بعض الظواهر السلبية التي تحد من فاعليتها، فالإشكال الذي يطرح في هذا المقال هو ما هي الأجهزة التي وضعتها الدولة لحماية المستهلك؟ وما هي آليات عملها لتكفل الحماية المضمونة للمستهلك؟ وما هي أهم النقائص التي تشوبها وتعرقل من عملها في حماية المستهلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي للوقوف عند أهم النقائص التي شابت آليات عمل أجهزة الرقابة الإدارية التي تشرف على احترام العون الاقتصادي للقوانين واللوائح التي تكفل حقوق المستهلك.

ولقد قسمنا هذا البحث إلى قسمين، تناولنا في القسم الأول على ماهية الأجهزة العمومية التي أوكل إليها المشرع مهمة الرقابة والردع أما القسم الثاني فحاولنا التطرق فيه إلى آليات عمل هذه الأجهزة.

المبحث الأول يضم الأجهزة العمومية الرقابية والرديعية لحماية المستهلك.

إن حماية المستهلك تتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتجات والخدمات واثبات المخالفات، وقد حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة منها سلطات إدارية وقضائية ومنها مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش لمديرية المنافسة والأسعار، مخابر لتحليل النوعية وضبط الشرطة القضائية... الخ، فالسؤال الذي يطرح ما هي أهم هذه الأجهزة العمومية المختصة لحماية المستهلك؟

المطلب الأول: السلطة الإدارية كجهاز لحماية المستهلك

لقد حددت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 برقابة الجودة وقمع الغش، الجهات المختصة التي يحق لها أن تقوم بالتحريات لمراقبة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك أو معانية المخالفات وتحرير محاضر ويتعلق الأمر بـ:

الفرع الأول: الضبطية القضائية.

بالرجوع إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالأمر 155/66 والمعدل والمتمم بنصوص قانونية أخرى قانون 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 على أنه يتمتع ضابط الشرطة القضائية: - رؤساء المجالس الشعبية البلدية - ضابط الدرك الوطني - محافظو الشرطة - ضباط الشرطة - ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك اللذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا انه يجوز لهم وفي حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا، وينبغي أن يساعدتهم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية¹.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية، ويشرف النائب العام على الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك².

الفرع الثاني: مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار:

اعتماد على المادة من قانون فإن الموظفون والأعوان المؤهلون للقيام بتحريات المراقبة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية، ويتعلق الأمر بـ:

- مفتشي الأقسام والمفتشين العامين المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.
- وتنص المادة من قانون رقم المتعلق بالأسعار على التكاليف بالبحث عن المخالفات لتنظيم الأسعار ومعاينتها:
- أعوان مصالح مراقبة السعار برتبة مفتشين رئيسيين للتجارة.

¹ - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 464.

² - محمد أمزيان أوشارق، دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، العدد 46، المدرسة العليا للشرطة، الأبيار، الجزائر، 1991، ص 144.

- ومفتشي ومراقبي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

- وأي عون آخر للدولة مؤهل عن طريق التنظيم.

كما حددت المادة 78 من القانون رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير المتعلق بقانون المنافسة¹، الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بمعاينة المخالفات، الآتي ذكرهم:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقاً لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.

- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة (14) على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة وقد منح المشرع لهؤلاء الموظفين صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل المنتجات ويمكنهم للقيام بمهامهم فتح أي طرد وهذا بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، ويجرون محاضر لإثبات المخالفات وحجز المنتجات وتعتبر محاضر الموظفين والأعوان حجة قانونية لا يمكن دحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير².

الفرع الثالث: مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية:

وتهدف جميعها إلى مراقبة النوعية وحماية الاقتصادية الوطني والمستهلك، وهي مختلفة نذكر أهمها:

- **مخابر تحليل النوعية:** بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في أول يوليو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية والذي يتطلب مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو

¹ - زكي خليل المساعد، المرجع السابق، ص. 455.

² - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 163.

صنعها وذلك لسمتها والأخطار الناتجة عنها بأخذ عينة أو عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش¹.

وتصنف مخابر تحليل النوعية في ثلاث (03) فئات محددة بالمادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي وهي كالتالي:

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك استكمالاً لنشاط رئيسي، ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها، ويمكنها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.

الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة: مخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، وتدعيمها لهذه الفئة الأخيرة صدر مرسوم تنفيذي رقم 355/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية والذي يهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات، كما تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المنتجة محلياً وتتكون شبكة خاصة من المخابر تابعة للوزارات التالية²:

وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، المالية، الصناعة وإعادة الهيكلة، وزارة الطاقة والمناجم، الاتصال، الثقافة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الفلاحة والصيد البحري، وزارة الصحة والسكان، العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وزارة البريد والمواصلات،

¹ - المرسوم التنفيذي المتعلق بمخابر تحليل النوعية، المؤرخ في 01 يونيو 1991، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 يونيو 1991، العدد 27.

² - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة أولى، 2005، ص 117.

وزارة السكن، وزارة التجارة، وزارة النقل، وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية: وتتشكل من مجلس يضم 65 عضوا ورئيس وخمسة نواب ينتخبون لمدة ثلاث سنوات وينقسم إلى خمس لجان يشرف عليها وينشطها نواب الرئيس وهي:

(1) لجنة التأمين، (2) لجنة الصيانة والتجهيز، (3) الإعلام العلمي، (4) القياس والموازن، (5) لجنة طرق التحليل.

وتقوم شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك¹، خاصة بعد أن أصبحت في السوق الجزائرية محالا مغريا للربح السهل والسريع مما انعكس على الاقتصاد الوطني وصحة المواطن.

الفرع الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي:

إن لكل منهما دور وقائي في حماية المستهلك لما لهما من سلطات واسعة في اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية في الوقت المناسب.

أولا- رئيس المجلس الشعبي البلدي: بصفته ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة مجال حماية المستهلك من المخاطر مما يحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19/10/1996 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 62.

² - عجايبي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009، ص 110.

ثانيا- الوالي: للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك وعلى هذا الأساس يصبح الوالي ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك¹. من صلاحياته سحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة².

الفرع الخامس: المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

وهو جهاز تشاور لدى الوزير المكلف بالتجارة، وقد حدد تكوينه بمرسوم تنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992.

ويهدف إلى ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات، ومن مهامه اتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من مخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، كما يعمل على حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية وإعلامهم وتوعيتهم ومساعدة جمعيات المستهلكين.

ويتشكل المجلس الوطني لحماية المستهلكين من جميع الوزارات وممثلين عن الجمعيات وخبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية. وللتكفل بالمهام المسندة للمجلس يقسم هذا الأخير إلى لجنتين مختصين وهما:

1- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها

2- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياس.

¹ - Maurice teillac, le contral technique de la qualixé, economica, paris, 1972, p. 134.

² - علي محمود عبد الله محسن، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، طبعة 11، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص. 117.

المطلب الثاني: السلطة القضائية كجهاز لحماية المستهلك

يتكون الجهاز القضائي الذي له دور ريادي في حماية المستهلك من عدة أطراف، وتعد المهمة الأساسية للقضاء في هذا المجال التحقيق والفصل في القضايا المتعلقة بالحماية ولكن ما يحدث في إطار العمل اليومي، هو التباطؤ في إصدار الأحكام والمنازعات أو الدعاوى العمومية الأمر الذي يفقد العقوبة جزءاً من فاعليتها¹.

إضافة إلى عدم وجود المحاكم الخاصة بقضايا حماية المستهلك حيث أن المحاكم الحالية تختص بالمخالفات التجارية بصفة عامة.

ويضاف إلى ما سلف أن القصور في العقوبات التي تصدرها تلك الأجهزة تتطلب نوع من التشديد، ولهذا يمكن أن تتساءل عن مدى فعالية هذا الجهاز القضائي في حماية المستهلك وذلك بالبحث عن أهم الهيئات المكونة له².

الفرع الأول: النيابة العامة

لا يقوم أعضاء النيابة العامة بأعمال قضائية بالمعنى الدقيق، إذ ليس من اختصاصهم الفصل في المنازعات المعروضة أمام القضاء مما أدى ببعض الفقهاء إلى اعتبارهم مجرد موظفين عامين يمثلون السلطة التنفيذية أمام القضاء لا أعضاء في السلطة القضائية ومهما يكن فإن قضاة النيابة العامة يختلفون عن قضاة الحكم من عدة جوانب، تتمثل في القواعد المنظمة لمركزهم القانوني، وظائفهم وسبل أدائها³.

ويشرف على جهاز النيابة العامة كل من النائب العام لدى المحكمة العليا والنواب العاميين لدى المجالس القضائية ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم.

¹ - زوبري أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود مهدي، تيزي وزو، 2012/2011، ص. 193.

² - زكي خليل المساعد، المرجع السابق، ص. 456.

³ - بوشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1993، ص. 112.

وتتمثل مهمة النيابة العامة - أساسا - في تمثيل المجتمع مما يجعلها تقوم على قواعد أساسية فهي تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة، فهي جهاز متكامل، بمعنى أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته إلى أنها لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيق للقانون¹.

أما عن الدور الذي تؤديه النيابة العامة في حماية المستهلك، فحينما يؤدي انتهاك مصالح المستهلك إلى ارتكاب مخالفة أو جنحة تثبت لها الصفة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بصفتها المحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع، وتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائرية يكون في الغالب بعد إخطارها من قبل أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش بعد معاينتها للمخالفة².

وتتكون النيابة من:

أولاً- وكيل الجمهورية: بصفته رئيس الضبطية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون. وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته تلقي المخاطر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها ويأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة... الخ.

¹ - بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص. 112.

² - علي بلومية بن بومخيس، المرجع السابق، ص 64-65.

ثانيا- النائب العام: يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي وقد حول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله. وقد يباشر النائب العام سلطته عن طريق أعضاء النيابة الأمة كل في حدود اختصاصاته المحلية¹.

الفرع الثاني: المحكمة

هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية. وقد تكون المحكمة ابتدائية أو محكمة الجنايات، وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الجرمي².

وقد تكون المخالفة الصادرة من العون الاقتصادي لا تكفي لمسألته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة في جانب المحترف فتعاقبه وفقا للقانون، ويجوز للمحكمة إذا كيفت الوقائع تكييفها خاطئا نقلت به الدعوى عن حقيقتها وأعطتها حكما قانونيا، كما للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة³.

¹ - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 117.

² - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان وسلامة المنتج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006/2007، ص. 87.

³ - عبد النور بوتشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 12، جوان 2008، ص 131.

وخلاصة القول فإن للمحكمة دور هام في ردع المخالفين للقانون من جهة وحماية المستهلك بتعويضه تعويضا عادلا يجبر الأضرار التي أصابته من جهة أخرى.

المبحث الثاني: دور ومهام جهاز الرقابة

من مهام جهاز الرقابة (سلطات واختصاصات) القيام بتحريك حول أي منتج أو سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك، وأخذ عينة أو عينات لإجراء التحاليل والتأكد من مطابقتها. كما أنهم مؤهلون لمعينة المخالفات وإثباتها وتحرير محاضر بذلك ومن أهم المهام التي يقوم بها جهاز الرقابة هي الإجراءات الوقائية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن ومصالح المستهلك.

ويمكن تعريف الرقابة بأنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا.

فما هي مختلف أنواع الرقابة المقررة للسلطات العمومية وما هي أهم الإجراءات الإدارية المخصصة لهم لحماية المستهلك؟

المطلب الأول: الرقابة الإدارية لحماية المستهلك

قد تكون الرقابة إجبارية أو اختيارية وقد تكون رقابة سابقة أو رقابة لاحقة.

الفرع الأول: أنواع الرقابة.

إن المتابع للرقابة يعرف بوجود أنواع متعددة للرقابة أهمها:

أولا- الرقابة الإجبارية: وهي الرقابة التي تفرض على المحترف في إخضاع المنتج إلى الرقابة إجبارية قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا¹. ومن المنتجات التي تستوجب الرقابة الإجبارية على سبيل المثال كالحوم ومشتقاتها، الحليب ومشتقاته ومواد التجميل والتنظيف.... الخ.

¹ - ناصري فehme، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 144.

ثانيا- الرقابة الاختيارية: وهي الرقابة التي يقوم بها المحترف باختياره أو يطلب منه ذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كعرض المنتج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة¹، وهذا لضمان نوعية ثابتة في منتجاته.

ثالثا- الرقابة السابقة: هي التي تفرض على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي للمستهلك كالمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطر من نوع خاص والتي تخضع إلى إلزامية إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها أو تصنيعها. مثل مواد غسل الأواني ومواد الغسيل، الكبريت، المواد المزيّلة للدهون، السوائل والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم كملونات الأطفال، عجينة التشكيل، أدوات الرسم، اللعب وممصصات الرضع... الخ، والتي تتطلب تسليم رخصة مسبقة للصانع من الجهة المختصة للاستظهار بها لدى كل عملية مراقبة².

رابعا- الرقابة اللاحقة: هي الرقابة التي تخضع لها المنتجات والخدمات عند عرضها وقبل اقتنائها من المستهلك.

ولقد فرض المشرع على كل محترف أو كل متدخل في عملية العرض أن يبحث في مدى توفر المقاييس والمواصفات في المنتج قبل عرضه للاستهلاك للتأكد من استمرار الجودة وثبات النوعية في المنتج، وبذلك فرض استمرار الرقابة والإشراف للتأكد من الالتزام بالجودة المفروضة في كل منتج أو خدمة معروضين للاستهلاك. وتكون الرقابة لاحقة بفرض علامة معينة على المنتج تميزه عن المنتجات الأخرى أو رسم يحمل البيانات الضرورية التي تهم

¹ - شركة المصبرات الجزائرية الجديدة، حصولها على شهادة أيزو 9002 للمطابقة من المكتب الكندي - ساسن بيلر - المعتمدة من طرف هيئة (راب) مسجل أنظمة النوعية في الولايات المتحدة ايزو 9000.

² - عماد عجاي، المرجع السابق، ص. 117.

المستهلك لإحاطته بمميزاتها وبالرقابة اللاحقة عليها، وهي الرقابة التي تتيح للمقتني الإطلاع على المنتج أو الخدمة قلب اتخاذ قرار باقتنائهما¹.

الفرع الثاني: - أولويات المراقبة:

إن من أولويات التفتيش والرقابة التأكد من خلو الأغذية المعروضة للاستهلاك من التلوث الميكروبيولوجي أو المواد الطبيعية السامة، وهناك أغذية من الناحية الميكروبيولوجية تعتبر مصدر قلق كبير بالنسبة لجهاز الرقابة وللمستهلك خاصة كاللحوم البيضاء والحمراء والأسماك والحليب ومشتقاته والبيض والمعلبات الغذائية، والتي تباع في الأسواق والأماكن العمومية، أو مثل بعض الأغذية التي تتلوث بفعل الفطريات أثناء التخزين والنمو كالفول السوداني والبقول الجافة والحبوب².

وهناك أغذية أخرى تكون عرضة للإصابة بالحشرات والقوارض والتي تنقل الأمراض في الأطعمة، والتي بإمكانها أن تسبب خسائر ضخمة في الأغذية والتي تتعلق بصورة أساسية بصحة وأمن والمصالح المادية للمستهلك، كالدقيق ومنتجات المخازن، وهذا ما جعل المشرع يعطي أولوياته لجهاز الرقابة لمحاربة الغش وانعدام الجودة بمختلف أنواعها في المواد الغذائية³. وقد سجل جهاز الرقابة خلال سنة 2018 مخالفات خطيرة تمس بصحة وأمن ومصالح المستهلك وهذا مجرد إحصاء على مستوى محكمة قسنطينة (وسط المدينة) فقط والتي أصدرت فيها أحكام، ومن أهم هذه المخالفات نذكر ما يلي⁴:

¹ - جمال حمادجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، 2006/2005، ص. 119.

² - عمار عبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص. 94.

³ - العبد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص. 115.

⁴ - www.ministre.de.commerce.dz.org، يوم الأحد 26 مارس 2020، على الساعة 16:40.

- انعدام الوسم 41 حكم.
 - عدم إشهار الأسعار 48 حكم.
 - الغش في المنتج 44 حكم.
 - بيع مواد غذائية فاسدة 25 حكم.
 - بيع وعرض منتج مجهول المصدر 17 حكم.
 - انعدام شروط النظافة 60 حكم.
 - عدم استعمال وسائل التبريد 10 حكم.
- أما خلال السداسي الأول من سنة 2019 سجل ارتفاع مذهل في عدد المخالفات بحيث تضاعف في مخالفة انعدام الوسم إلى 83 حكم وارتفع في مخالفة عدم إشهار الأسعار إلى 57 حكم وفي مخالفة الغش في المنتج إلى 105 حكم وفي مخالفة بيع وعرض منتج مجهول المصدر 20 حكم وفي مخالفة انعدام شروط النظام 157 حكم وفي مخافة عدم استعمال وسائل التبريد 30 حكم¹.
- ويتخذ جهاز الرقابة في حالة التأكد من عدم صلاحية المنتج أو خطورته على المستهلك اجراءات أهمها سحب المنتج أو البضاعة من التداول سواء كان سحب مؤقت أو نهائي، إذا كان ذلك يؤدي إلى الحد من الخطر على المستهلك، وإتلاف المنتج إذا كان يشكل بقاءه خطراً على المستهلك، منع وضع المنتج أو الترخيص له بالعرض للاستهلاك، حسب الرخصة، أو غلق المحل مؤقتاً أو دائماً².
- وقد تكون الرقابة سابقة أو لاحقة بحيث يقوم جهاز الرقابة بواسطة الأعوان المختصين بمراقبة المنتجات حسب صلاحيات واختصاصات كل منهم، مستمدين سلطتهم

¹ - إحصائيات سنة 1999 والسادسي الأول من سنة 2000 الصادرة عن محكمة قسنطينة نصح بلوزداد.

² - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 76.

من النصوص القانونية المخولة لهم ذلك وخاصة القانون 02/04¹ والنصوص التنظيمية اللاحقة له كالمرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005² ومن المخالفات التي يمكن لجهاز الرقابة معاينتها أو الكشف عنها هي نوعان:

النوع الأول: المخالفات المباشرة: هي تلك المخالفة التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات أو الإطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك، كوجود أجسام غريبة أو انخفاض في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل سيء، فيقوم الأعوان أو ضباط الشرطة القضائية أو المفتشين أو المراقبين بمجرد معاينتهم لهذه المخالفة بتحرير محضر مخالفة³ ويسحب المنتج من السوق أو المحلات بصفة نهائية ويتلف مباشرة، وقد يشمل السحب المباشر للمنتجات المعروضة للاستهلاك والغير المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية بعد تحرير محضر سحب المواد المعروضة للاستهلاك⁴.

النوع الثاني: المخالفات غير المباشرة: وهي المخالفة التي لا يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة أي لا يمكن إثباتها إلا بعد فحصها وإجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبرية مختصة، وذلك بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة⁵ أو عينات⁶

¹ - القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، ص 04.

² - المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، ص 06.

³ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ط. 1، 2005، ص 114.

⁴ - المواد 04 من 07 من القانون 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004، ص 17.

⁵ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش....، المرجع السابق، ص 86.

⁶ - نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 172.

جراء فحص محتوى بغرض التحليل الميكروبيولوجي والتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية أو لإجراء التحاليل الفيزيائية الكيميائية.

وفي هذا الحالة يمكن لأعوان المراقبة أو المفتشين من أخذ عينة إلى المخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر أما العينة الثانية فتشتمع ببطاقة ذات اللون الأزرق وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية، أما العينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتج مشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر¹، ويجب على صاحب المنتج أن يتخذ جميع التدابير للمحافظة عليها، وهذا ما يسمى بالسحب المؤقت وذلك وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش².

وعند ظهور النتائج سلبية تحجز البضاعة وتسحب نهائيا من التداول أو التصنيع أو الإنتاج بحسب طبيعتها، ويجر محضر بالمخالفة ومحضر جرد³ للمنتجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك مرفقا بمحضر وبطاقة استعلامات⁴ ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا لتحريك الدعوى العمومية على أن يكون مرفق بمحضر السحب المؤقت أو النهائي ونتائج التحاليل ومحاضر إثبات المخالفة⁵، أما إذا كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة تم اكتشافها من طرف رجال الضبطية القضائية فيحرر محضر ابتدائي للتحقيق

¹ - بليمان بمينة، الغش في النوعية في القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2002/2001، ص 71.

² - القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص 16.

³ - ركاى غنيم، الالتزام بمطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 134.

⁴ - براق محمد وآخرون، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، ورقة بحثية للملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، أبريل 2008،

⁵ - بولحية علي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزء 39، العدد 01.

بسماع المعني وتحجز المنتجات أو البضاعة ويخطر وكيل الجمهورية بالموضوع ويتم تقديمه أمام هذا الأخير رفق البضاعة التي توضع تحت تصرف القضاء، أو يرسل الملف ويكلف المعني لحضور الجلسة عن طريق التكليف المباشر¹.

وقبل هذا يجوز لمديرية المنافسة والأسعار إجراء مصالحة مع المخالف باتفاق الطرفين على تحديد غرامة الصلح سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة ويجزر محضر الصلح² ويشعر المعني بالغرامة كتابة ويكون الدفع لدى الخزينة العامة³. وتجري المصالحة في حالة ما إذا لم يكن للمخالف سوابق. وتعتبر محاضر المفتشية ورجال الضبطية القضائية في هذا المجال محاضر إثبات لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير⁴.

الفرع الثالث: دور المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش.

للمخبر الجهوي دور هام يقوم به بعد أخذ عينات وختم المنتج المشكوك فيه من طرف جهة الرقابة وفق الشروط المحددة بالمواد 10 و 16 و 17 من المرسوم رقم 03/09 السالف الذكر والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/12/27 المتضمن تحديد إجراءات تبليغ المعلومة المتعلقة بوصول المقترحات وكذلك المراسيم التنظيمية المتعلقة بأخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، ترسل العينات إلى المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش المتفرع عن المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرقم Centre Algérien de

Yousfi Ahmed, la protection du consommateur, T.10, ed Houma, 1er -1 édition, Alger, 2008, P31.

² - Djilali Filali, Fettat Fouzi et Ali Boucenda, Concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume 36, n°01, Alger, 1998, p123.

³ - محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة بلعباس، 2005، ص131.

⁴ - عماد زعبي، المرجع السابق، ص97.

de l'Emballage C.A.C.Q.E Contrôle de Qualité
الذي لا يستقبل العينات إلا من طرف الأشخاص المحددين بالقانون كمفتشي وأعاون
مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش أو من رجال الجمارك أو رجال الضبطية القضائية أو
المفتشية الجهوية لمراقبة الجودة والرزم أو الجمعيات المعتمدة قانونا. إذ تسلم العينات لمكتب
الاستقبال الذي يتأكد من سلامة التجميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيه والتأكد من
بيانات الختم ثم يسجل في سجل استقبال العينات أو دخول العينات تحت رقم ترتيبي
بالإضافة إلى تسمية المنتج وطبيعته ورقمه وتاريخ اقتطاع العينة وتاريخ استقبالها في المخبر
والتحليل المطلوب واسم وتوقيع مقدم العينة مع إمضاء أحد أعضاء الدائرة المعنية بالتحليل
مع تسجيل كل ملاحظة يمكن أن تقيد الأطراف وعلى المفتش الذي أحضر العينة أن يؤكد
نوع وطبيعة التحليل المطلوب إجراؤه في الاستمارة الخضراء المرفقة للعينة. تحفظ العينة فور
الانتهاء من الإجراءات السابقة الذكر وفقا للخصائص التي يتطلبها المنتج سواء كانت
البرودة أو الرطوبة أو الإضاءة. وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يبدأ دور المخبري الذي
يقوم بتحليل العينة سواء كان التحليل ميكروبيولوجي أو تحليل فيزيائي كيميائي وبعد الانتهاء
من عملية التحليل يحرر كشف النتائج¹ في نموذج خاص بالمخبر يوضح فيه نتائج التحليل
تؤكد مدى مطابقة أو عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية المحددة لذلك
وتسليمه لرئيس المخبر لمراجعته وتحرير كشف نهائي² يوقعه الأخير وحوله إلى مكتب
الاستقبال لتدوين نتائج التحليل بنفس طريقة الاستقبال مع إضافة تاريخ الخروج واسم ولقب
المستلم مع التوقيع بالاستلام.

¹ - ربيعة بوروية، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 111.

² - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 77.

في حالة ثبوت وجود جرائم أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتج موضوع العينة للمواصفات والمقاييس القانونية يحول الملف إلى مصلحة المنازعات لمديرية المنافسة والأسعار التي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليمياً بعد إعداد الملف الذي يتكون مما يلي:

محضر المخالفة: محضر اقتطاع عينة أو عينات، محضر سحب المنتج من العرض للاستهلاك بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية، كشف التحاليل الجرثومية. وبعد الإطلاع عليه يقوم بتكييف المخالفة وإحالة الملف على محكمة الجناح لمحكمة المخالف طبقاً للقانون¹.

أما إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائية وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فيحرر محضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتج ويقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً الذي يقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لذلك بغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف والمعني لقاضي التحقيق على أن يحال على محكمة الجناح أو على غرفة الاتهام بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جنابة ليحال على المحكمة الجنائية².

الفرع الرابع: المنتجات المستوردة:

لقد حدد المشرع الجزائري الجهة المكلف بمراقبة نوعية المنتجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود وكذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك. ويتطلب التفتيش إجراء فحص دقيق لكل المنتجات المستوردة لضمان سلامته وتوفير الشروط الصحية فيه. وتتعلق

¹ - أحمد محمد محمود علي خلق، المرجع السابق، ص 171.

² - بن عاشور لمية، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

قسنطينة، 2002/2001، ص. 223.

عملية التفتيش والمراقبة بمجرد مفتشية الحدود المختصة إقليمياً بعد تقديم الوثائق المطلوبة، من سجل تجاري ووصل الشحن الجوي أو البحري أو البري بالإضافة إلى شهادة المطابقة إلى شهادة المنشأ ... الخ. ويخضع المنتج للفحص العام والفحص المكلف¹.

- الفحص العام: ويتمثل في فحص ملف الوثائق المودع لدى الجهة المعنية والتأكد من مطابقة المنتج ونوعيته لا سيما شروط تداوله ونقله وتخزينه ومدى مطابقة البيانات المذكورة في الوسم أو الوثائق المرفقة، ولا يتعدى هذا الفحص 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف.

- الفحص المكلف: وتمثل في أخذ عينات للتحليل المخبري للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية ومدى استجابته للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص تركيبه ونسبة المقومات الأساسية والنتائج الموجودة منه وتحديد تاريخ الصنع والحد الأقصى للاستهلاك وطريقة استعماله. ويجب أن تقوم مدة صلاحيته بنسبة 80 بالمائة عند تاريخ التفتيش، وإذا كانت نتائج الفحوص ايجابية يسلم إلى المغني مقرر عدم اعتراض دخول منتج إلى الجزائر.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية الردعية لحماية المستهلك

بعد الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية المستهلك، والمتثلة في الرقابة على المواد الاستهلاكية، هناك إجراءات إدارية أخرى مخولة للسلطات لردع المخالفين عن طريق سحب المنتج الغير المطابق، أو حتى توقيف مؤقت لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتج وقد صدرت عدة نصوص قانونية في ذلك.

فبعد أن تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض الأحكام القانونية فإن البضاعة المعينة تسحب من مسار وضع

¹ - بليمان يمينة، المرجع السابق، ص. 97.

البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب¹.

يتم الإعلان عن هذا السحب قصد جعل البضاعة مطابقة أو قصد تغيير اتجاهها وذلك على نفقة المتدخل الذي ارتكب المخالفة ومسؤولية دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة.

وإذا ثبت خطر منتج تم عرضه للاستهلاك، تقوم السلطة الإدارية المختصة بسحبه فورا مع إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة على نفقة المتدخل المخالف دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل².

وفي حالة ما إذا كان المنتج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة أو أمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتج من مسار عرضه للاستهلاك كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة³.

يمكن للحائز أن يتبع كل الطرق القانونية ضد المتدخلين الآخرين على أساس مسؤوليتهم الخاصة.

المادة 21: يجب أن تبرر العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 03 في الوسم الذي يحمله المنتج/ أو الخدمة، حسب طبيعته وصنفه تحت طائلة الحجز بقرار من السلطة الإدارية المختصة.

¹ - قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/04/25، يتعلق بحماية المستهلك قمع الغش الجريدة الرسمية المؤرخة في 2009/04/28، العدد 15، ص 06.

² - براق محمد وآخرون، المرجع السابق، ص. 14.

³ - المادة 21 من القانون رقم 03/09 المذكور سابقا.

المادة 22: بالنسبة للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من هذا القانون يرفق القرار الإداري بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ الإجراء المعني.

ينشر القرار الإداري بكامله أو باختصار بطلب من الإدارة المعنية تحدد عن طريق التنظيم كفاءات تطبيق هذه المادة.

خاتمة:

لقد دأب المشرع الجزائري إلى توفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، فخص بذلك المستهلك في عقود الاستهلاك بحماية موضوعية وإجرائية لتقيه أثار السلطة القوية للعون الاقتصادي ومعرفته بغياب منتوجاته وخدماتاته المقدمة للمستهلك.

ولم يكتف المشرع الجزائري بإقرار حماية موضوعية عن طريق إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين وكذلك إقرار حماية قضائية لكل من يخالف الأحكام العامة التي تضبط لسوق المستهلك في الجزائر، بل راح يعزز هذه الحماية من خلال إعطاء سلطات واسعة لإدارات لها علاقة بمجال الاستهلاك، على غرار مديرية التجارة، إدارة قمع الغش، أجهزة الضبطية القضائية.

فأعطى في سبيل ذلك، لهذه السلطات الإدارية جميع الصلاحيات للوقوف عند ماهية المخالفات المرتكبة من طرف العون الاقتصادي والتي تمس بالمصالح المباشرة أو غير المباشرة للمستهلك، وتحرير محاضر ضبط هذه المخالفات ومباشرة إجراءات إحالة جميع المخالفين أمام مصالح العدالة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة.

وتعتبر الحماية المقررة للمستهلك بموجب السلطات الإدارية فعالة جدا، لاعتبار الإدارة صاحبة امتياز حام، غد يحق لها استعمال جميع السلطات المخولة لها لردع جميع

المخالفين وإرجاع للمستهلك حقه، سواء تعلق الأمر بحقوق شخصية أو بحقوق معنوية تتعلق بالنظام العام والآداب العامة.

وهكذا يتعين على المشرع الجزائري تطوير هذه الحماية وجعلها أكثر موضوعية مما هي عليه من طريق اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة ولاسيما منها:

- إنشاء جهاز شرطة مختص بمعاينة المخالفات المتعلقة بالغش والاتجار المخالف للقواعد القانونية والتنظيمية.

- منح للمستهلك حيز في إطار محاربة الغش التجاري، عن طريق إعلامه بجميع الإجراءات المتخذة ضد العون الاقتصادي الذي تسبب له في ضرر، سواء تعلق الأمر بالضرر المادي أو الضرر المعنوي.

- إعادة النظر في العقوبات المسلطة على المخالفين للأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية، وهذا الردع المخالف وتوعية الأعوان الاقتصاديون الآخرون بمغبة مخالفة القواعد المتعلقة بحماية المستهلك وأخلاقيات الممارسات المهنية.

إنشاء خطب قضائي يختص بالنظر فقط في المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية مثله مثل باقي الأقطاب الجزائية، وهذا من شأنه تعزيز الحماية للمستهلك وتركيز الإجراءات الخاصة بردع المخالفين في مجال عقود الاستهلاك والعقود التجارية.

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

أ- باللغة العربية:

1. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
2. بوبشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1993.

3. زكي خليل المساعد، التسويق في المفهوم الشامل، دار زهران للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 1998.
4. علي محمود عبد الله محسن، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، طبعة 11، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
5. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
6. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
7. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
8. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة أولى، 2005.
9. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ط01، 2005.

ب- باللغة الفرنسية:

1. Maurice Teillac, Le control technique de la qualité, Economica, Paris, 1972.
2. Yousfi Ahmed, La protection du consommateur, T.10, ed Houma, 1er édition, Alger, 2008.

ثانيا- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود مهدي، تيزي وزو، 2011/2012.
2. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان وسلامة المنتج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006/2007.
3. عمار عبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2013.
4. العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2005.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بليمان يمين، الغش في النوعية في القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2001/2002.
2. بن عاشور لمية، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2001/2002.
3. جمال حمادجي، دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، 2005/2006.
4. ربيعة بوروبة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008.
5. ركاي غنيم، الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005.
6. عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009.

7. ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

8. نوال كيموش، حماية المستهلك في غطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

ثالثا- الدوريات والمجلات:

أ- باللغة العربية:

1. بولحية علي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزء 39، العدد 01.

2. عبد النور بوتشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 12، جوان 2008، ص 131.

3. محمد أمزيان أوشارق، دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، العدد 46، المدرسة العليا للشرطة، الأبيار، الجزائر، 1991، ص 144.

4. محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة بلعباس، 2005، ص 131.

ب- باللغة الأجنبية:

- Djilali Filali, Fettat Fouzi et Ali Boucenda, Concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume 36, n°01, Alger, 1998, p123.

ربعا- الملتقيات:

- براق محمد وآخرون، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، ورقة بحثية للملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، أبريل 2008.

خامسا - القوانين والمراسيم التنظيمية:

أ- القوانين:

1. قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/04/2009، يتعلق بحماية المستهلك قمع الغش الجريدة الرسمية المؤرخة في 28/04/2009، العدد 15. ص 06.
2. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص 16.
3. القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، ص 04.
4. القانون 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004، ص 17.

ب- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، ص 06.
2. المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19/10/1996 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 62.
3. المرسوم التنفيذي المتعلق بمخابر تحليل النوعية، المؤرخ في 01 يونيو 1991، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 يونيو 1991، العدد 27.

سادسا - مواقع إلكترونية:

www.ministre de commerce.dz.org-
يوم الأحد 26 مارس 2020،
على الساعة 16:40.